هو مادة المضار من ايقاد النار واثارة الغبار ومنع ضوء الهواء واعلاء الجدار قوله وقطع هذه
المادة بتملك الاصل اولى جواب اشكال وهو ان يقال ان تفرد بالدخيل والدخيل يتضرر
الغير بتملك الشفيع مال غيره فاجاب بان منع هذه المادة بتملك الشفيع اولى لان الضرر في
حقه بازعاجه عن خطة ابائه اقوى قوله وضرر القسمة مشروعة جواب عن قول الشافعي رح
لان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل يعني ان ضرر القسمة ضرر مستحق عليه شرعا وما وجب شرعا
وصار حقا عليه لا يصلح علة لتحقق ضرر المشتري بتملك ماله بغير رضاه وانما المدفوع ضرر ليس
بحق عليه شرعا قوله والمراد هنا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة احترز به
عن الجار المقابل قوله وبابه في سكة احترازا عما اذا كان بابه في سكة غير نافذة في هذا
الدار قوله والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار او جدار
معين منها اي مع ارضه لان الشركة في البناء المجرد لا يوجب الشفعة وصورة الترتيب في
الشفعة منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين
نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق بالشفعة
من الشركاء في السكة لانهم اشد قربا للشركة منهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق
بالشفعة للشركة في الطريق فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وبابه
دار في سكة اخرى قوله وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في
اصح الروايتين عن ابي يوسف رح ان الشريك في منزل معين من الدار او جدار معين منها
مقدم على الجار في المنزل وفي المعنى ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق ان
لا يكون شريكا في الارض الذي هو تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا
فيه لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير مقسومة
بنيا في وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا
بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحائط وخطا
خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكان كل واحد منهما جارا
لصاحبه شريك في البناء لا غير لا يوجب الشفعة قوله وكذا على الجار في بقية الدار اي كما
هو مقدم على الجار في المنزل كذلك هو مقدم على الجار في بقية الدار وذكر الصدر الشهيد ان
الشريك في الذي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد رح واحد
الروايتين عن ابي يوسف رح يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في
بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع جار آخر بينهما قوله والشرب الخاص ان يكون نهرا لا
يجري فيه السفن قيل ادناه صغار السفن وما يجري فيه السفن فهي شرب عامة وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح الخاص ان يكون نهرا يسقى منه قراحان او ثلاثة او اربعة

او ثلاثة

او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا
شائب كذا في الذخيرة وعامة المشايخ على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون فهو
نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا في حد
هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم قدره بالا يحصى بخمسمائة وبعضهم بمائة وبعضهم باربعين
وبعض مشايخنا قالوا اصح ما قيل فيه انه مفوض الى رأي كل مجتهد في زمانه ان رآهم كثيرا كانوا
كثيرا وان رآهم قليلا كانوا قليلا قوله فان كانت سكة غير نافذة تتشعب منها سكة اخرى وهي
مستطيلة اي المتشعبة مستطيلة احترز به عن المستديرة فان الشفعة فيها لاهل السكتين
فبيعت دار في السفلى اي في المتشعبة فلاهلها الشفعة خاصة اي لاهل المتشعبة دون
العليا لانه لا شركة لهم فيها ولا حق المرور وليس لهم ان يفتحوا فيها بابا فكانت كالمملوكة لاهلها
بخلاف السكة الواحدة اذا بيعت دار في اقصاها كانت الشفعة بين اهل السكة الواحدة
وان لم يكن لاهل الاعلى حق المرور في الاقصى لان السكة اذا كانت واحدة والطريق واحد
فيها فلكل منهما شركة من اول السكة الى اخرها الا ان شركة البعض اكثر والترجيح بالكثرة
على ما عرف فان بيعت في العليا فلاهل السكتين لان لاهل السفلى حق المرور فيها قوله فهو
على قياس الطريق فيما بيناه وهو قوله فان كانت سكة غير نافذة تتشعب منها سكة غير نافذة
الى اخره فان استحقاق الشفعة هناك باعتبار حق التطرق فلذلك قال على قياس الطريق
يعني لو بيع ارض متصلة بالنهر الاصغر كانت الشفعة لاهل النهر الاصغر لا لاهل النهر الاكبر
كما ذكرنا الحكم في السكة المتشعبة مع السكة المستطيلة العظمى قوله جار لما بينا ان العلة هي
الشركة في العقار وبالشركة في الخشبة لا يكون شريكا في الدار قوله واذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي رح هي على
مقادير الانصباء بيانه دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر سدسها وللاخر ثلثها فباع صاحب
النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضى بالنصف المبيع بينهما عند الشافعي رح اثلاثا
بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس نصيبه قضى بينهما اخماسا وان باع صاحب الثلث
قضى بينهما ارباعا وعندنا يقضى بينهما نصفان في الكل وكذلك على اصلنا اذا بيعت دار ولها
جاران من ثلثة جوانب والاخر من جانب اخر فطلب الشفعة فهو بينهما نصفان قوله فان
الربح فان الشريكين اذا اشتريا شيئا بخمسة عشر درهما مثلا وقال احدهما خمسة وقال
الاخر عشرة ثم باعاه فربحا ثلثة دراهم فالدرهمان لصاحب العشرة والدرهم الواحد لصاحب
الخمسة لان الربح تبع للمال فكان بينهما على قدر راس مالهما فالغلة بالكثرة حانوت بينهما
اثلاثا فغلته ايضا تكون بينهما اثلاثا قوله ولو انفرد واحد استحق كمال الشفعة حتى ان
صاحب الكثير لو باع نصيبه كان لصاحب القليل ان ياخذ الكل بالاتفاق كما لو باع صاحب

Copyright © King Saud University